

المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الجهد المتضافر من أجل التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين يتطلب دعماً وتعاوناً وتنسيقاً من جانب الحكومات المتأثرة والحكومات المهتمة بهذه المسألة ومختلف المنظمات الدولية المعنية ، ولاسيما مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،

وإذ تلاحظ إنشاء آليات المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني عملاً بخطة العمل المنسقة ، ووضع الأولويات ، وتصميم المشاريع في إطار الاستراتيجيات التي حددتها كل حكومة على حدة ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام بدء اجتماعات التنسيق والإدارة والتنفيذ مع البلدان المتعاونة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشاركة في برامج ومشاريع تقديم المساعدة إلى العائدين والمشردين واللاجئين في أمريكا الوسطى ،

وإدراكاً منها لضرورة العناية بالمشكلة الخطيرة للاجئين أمريكا الوسطى الذين التجأوا إلى بعض بلدان أمريكا الوسطى بها في ذلك بليز ، وإلى المكسيك ، ورغبة منها في الإسهام في إيجاد حلول دائمة تفيد بلدان ومجتمعات اللجوء والبلدان والمجتمعات الأصلية ،

وإذ تسلم بضرورة أن تتضمن خطط تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين تدابير ترمي إلى استعادة التوازن الإيكولوجي وكذلك تحقيق الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية في مناطق البلدان المتأثرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن بلدان أمريكا الوسطى تعهدت ، على النحو المعلن في النقطة ٨ من الاتفاق بشأن " إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى " المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني (١٩٩٠) ، بأن تقوم على وجه السرعة بمعالجة مشكلة اللاجئين ، بما في ذلك إعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم عن طريق عمليات ثنائية ومتعددة الأطراف ،

وإذ تكرر تأكيد تصميمها على مواصلة جهودها ومساهماتها في إطار اتفاقات السلم ، وترحب بالاتفاقات التي أبرمت في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ (١٥٠) والتي تتضمن جانبي الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة التوطين الطوعية ،

وإذ تؤكد على أن الإعادة الطوعية إلى الوطن تعد أنسب حل ، من بين الحلول الممكنة ، للمشاكل الناجمة عن وجود اللاجئين بأعداد ضخمة في بلدان ومجتمعات اللجوء ،

٥ - تؤكد أن التدابير المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة مترابطة وتدعم بعضها البعض وينبغي أن تنفذ بالكامل من قبل جميع الدول المعنية ، في سياق القوانين والأنظمة الوطنية والمعايير الدولية ؛

٦ - تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة في مختلف الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الأطراف المعنية ، ولاسيما الاجتماعات المعقودة في سياق اللجنة التوجيهية التي أنشأها المؤتمر ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، اتخاذ مختلف التدابير المطلوبة منها في إطار خطة العمل الشاملة وطبقاً لنصها ؛

٨ - تنشد جميع الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية تقديم الموارد للبرامج العامة والخاصة بمكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المحددة في خطة العمل الشاملة ؛

٩ - تؤكد أن حل مشكلة الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في منطقة جنوب شرقي آسيا يمكن أن يساهم مساهمة إيجابية في إيجاد مناخ من السلم والوثام وحسن الجوار بين الدول في المنطقة ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الشاملة عن كثب ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣٩/٤٤ - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ١١٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣١/٤٢ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١١٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٤٨) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٣٠) ،

وإذ ترحب بالإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى (١٤٣) اللذين اعتمدهما

(١٤٩) A/42/521-S/19085 ، المرفق : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

السنة الثانية والأربعون ، ملحق غوز/بوله واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(١٥٠) انظر : A/44/451-S/20778 ، المرفق : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن .

السنة الرابعة والأربعون ، ملحق غوز/بوله واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

٤ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان المتأثرة ولجنة المتابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك الهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بدعم عقد اجتماعات لمتابعة تنفيذ خطة العمل المنسقة بغية عقدها في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تلاحظ مع الاهتمام أن لجنة المتابعة ستعقد اجتماعها الأول في الأسبوع الأول من شهر آذار/مارس ١٩٩٠، وتحت البلدان المتعاونة أن تستجيب لمشاريع تقديم المساعدة التي قدمتها بلدان أمريكا الوسطى بما في ذلك بليز، والمكسيك؛

٦ - تحت الدول الأعضاء والهيئات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقوم بأنشطة إنسانية لمساعدة لاجئي أمريكا الوسطى أن تواصل وتزيد ما تقدمه من مساعدة ودعم إلى البلدان المتأثرة من أجل تنفيذ ومتابعة المبادئ التوجيهية لخطة العمل المنسقة وأهدافها وغاياتها؛

٧ - تطلب إلى البلدان المتعاونة والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في استعادة التوازن الإيكولوجي في مناطق بلدان اللجوء المتأثرة بوجود اللاجئين بأعداد ضخمة، وذلك لكي توفر لسكان تلك المناطق الظروف الملائمة للتنمية؛

٨ - تناشد المجتمع الدولي أن يكفل في تعاونه من أجل حل مشكلة اللاجئين مراعاة ما تتحمله بلدان اللجوء من تضحيات باستقبالها تدفقات هائلة من اللاجئين وما تبذله البلدان الأصلية من جهود لتهيئة الظروف التي تسهل عودة رعاياها؛

٩ - تناشد أيضاً المجتمع الدولي أن يزيد ما يقدمه من مساعدة إلى بلدان اللجوء والبلدان الأصلية للاجئين أمريكا الوسطى من أجل تعزيز قدرتها على توفير الوسائل والخدمات اللازمة لحل مشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وفقاً لبرامج التنمية الوطنية؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام ولكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدموا من مساعدة لعقد المؤتمر؛

١١ - تعرب عن قلقها لما أجري من تخفيضات في ميزانية مكتب المفوض السامي في المنطقة، الأمر الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المستفيدين وكذلك على السياسات الرامية إلى إيجاد حل والتي طرحت في المؤتمر ومن جانب كل حكومة من الحكومات، وتحت على إعادة الميزانية التي سبق تخصيصها إلى ما كانت عليه؛

١٢ - تعرب عن امتنانها لشعب وحكومة غواتيمالا للحفاوة المقدمة لعقد المؤتمر؛

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الأهمية الفائقة للاعتبارات الإنسانية وغير السياسية، سواء في تناول مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين أو في حلها، والحاجة إلى ضمان التقيد بهذا النهج بدقة من جانب البلدان الأصلية وبلدان اللجوء وغيرها من الأطراف المهتمة،

وإذ تسلم بالأعمال التي قام بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومات البلدان المتأثرة في الإعداد للمؤتمر وعقده وكذلك في اجتماعات لجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى،

وإذ تدرك التخفيضات التي أجريت في ميزانية مكتب المفوض السامي في المنطقة، الأمر الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المستفيدين وكذلك على السياسات الرامية إلى حل المشاكل والمطروحة في إطار الاتفاق المبرم في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني، وفي المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأولوية الممنوحة لفرع برنامج الطوارئ من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى^(١٥١) الذي يهدف إلى تعزيز الأنشطة المؤدية إلى حل مشكلة اللاجئين والمشردين والعائدين،

وإذ تسلم بأن مهمة التماس الحلول تتجاوز أنشطة الطوارئ وترتبط بالجوانب المتعلقة بتنمية المنطقة وتقديم المساعدة إلى السكان المشردين في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء المتأثرة بصورة مباشرة بوجود اللاجئين بأعداد ضخمة،

وإذ تسلم أيضاً بأن اللجان الثلاثية، المؤلفة من ممثلي بلدان اللجوء والبلد الأصلي ومكتب المفوض السامي، تشكل آلية قائمة لحل مشكلة اللاجئين وأنها تحتاج إلى دعم لمواصلة البرامج الحالية لإعادة الطوعية إلى الوطن، في ظل ظروف تكفل الأمن الشخصي والمادي،

وإذ تسلم كذلك بأن حلول مشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تمثل جزءاً لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها كل من الحكومات في المنطقة لإحلال السلم وإقامة الديمقراطية وتحقيق التنمية،

١ - تعرب عن بالغ ارتياحها لنجاح المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى، وكذلك لاعتماد الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين في أمريكا الوسطى^(١٤٣) بالموافقة العامة؛

٢ - ترحب بالمبادئ التوجيهية والأهداف والغايات الواردة في خطة العمل المنسقة بوصفها أساساً أولياً مباشراً بالخير للأنشطة المقبلة، ومن ثم فإنها تعيد تأكيد التزامها بالإسهام في السعي من أجل تحقيق سلم وطيء ودائم في أمريكا الوسطى؛

٣ - ترحب بإنشاء آليات المتابعة والتنسيق على الصعيد الوطني عملاً بخطة العمل المنسقة، ووضع الأولويات وتصميم المشاريع في إطار الاستراتيجيات التي وضعتها كل حكومة على حدة؛

وإذ تشجع لجنة المخدرات على البدء في النظر في التدابير التي يمكن التوصية بها لدى الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية ،
وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر المفوضين (١٩٥٥) .

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير المتعلق بنتائج مؤتمر المفوضين الذي اعتمد في فيينا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للدول التي شاركت في إعداد واعتماد الاتفاقية ؛

٣ - تحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على سرعة القيام بذلك ، كي يبدأ نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٤ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متمشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٥ - تدعو الدول إلى القيام ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّل الفرع الخاص بتنفيذ المعاهدات الدولية من الاستبيان الذي يرد في التقارير السنوية ، وذلك حتى تتمكن لجنة المخدرات ، في دوراتها العادية والاستثنائية ، من استعراض الخطوات التي اتخذتها الدول للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو تأييدها رسمياً ؛

٧ - تدعو لجنة المخدرات ، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الرئيسي لتقرير السياسة في هذا المجال ، إلى تحديد ما ينبغي اتخاذه من تدابير مناسبة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات بالأمانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بمسؤولياتها الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

٩ - تحث الأمين العام على تقديم ما يلزم من مساعدة للدول ، بناءً على طلبها ، تمكيناً لها من اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية ؛

١٠ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبلاستعانة خاصة بالمبالغ المتاحة لإدارة شؤون الإعلام التابعة

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٤٠/٤٤ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٢٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وغيرها من الأحكام ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ أن هذه القرارات قد أفضت إلى قيام مؤتمر للمفوضين عقدته الأمم المتحدة في فيينا في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ باعتقاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٥٢) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية بالنسبة لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٥٣) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٥٤) ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما حظت به الاتفاقية من تأييد عام ، بما في ذلك التوقيع والتصديق عليها ،

(١٥٢) E/CONF.82/15 .

(١٥٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(١٥٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .